

112149 - حكم ما كسبه المصور ثم تاب

السؤال

لقد اكتسبت من عمل التصوير مالا وأنا مستعد للتنازل عنه إرضاء لله ورسوله ، فما حكم ذلك المال هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه ؟

الإجابة المفصلة

“أرجو أن لا يكون عليكم فيه حرج لأنكم حين اكتسابه لم تكونوا متأكدين تحريمه جهلا بالحكم الشرعي ، أو لشبهة من أجاز التصوير الشمسي ، وقد قال الله سبحانه في أهل الربا : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) أعاذنا الله وإياكم منها ، فهذه الآية الكريمة يستفاد منها حل الكسب الماضي من العمل غير المشروع إذا تاب العبد إلى الله ، ورجع عن ذلك ، وإن تصدقتم به أو بشيء منه احتياطا فحسن . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أما وجوب الصدقة به فلا أعلم دليلا واضحا يدل عليه” انتهى .

“مجموع فتاوى الشيخ ابن باز” رحمه الله (4/306) .